

إشكالية وجود الرقابة الشرعية واحترام الضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية
-دراسة حالة مجموعة من البنوك التجارية العاملة بالجزائر-

The problem of the existence of Sharia supervision and respect for the
regulations governing Islamic banking transactions
-Case study of a group of commercial banks operating in Algeria-

سيد علي بارد¹، عبد القادر بيج²

Sid Ali BARED¹, Abdelkader BEHIIH²

¹مخبر تسيير المؤسسات لجامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، sidali.bared@univ-sba.dz

²مخبر تسيير المؤسسات لجامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، Behih22@hotmail.com

تاريخ القبول: 2021-02-22

تاريخ الاستلام: 2020-09-02

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وجود الرقابة الشرعية واحترام الضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية المقدمة في المصارف التجارية العاملة بالجزائر، وذلك من خلال استبانة أعدت لهذا الغرض ووزعت على موظفي أهم ثلاث مصارف وهي: المؤسسة المصرفية العربية ABC ومصرف السلام Al Salam ومصرف البركة Al Baraka، وتمت معالجة النتائج باستخدام تطبيق SPSS.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك فراغ فقهي وتشكيك في صحة المعاملات المصرفية الإسلامية وهذا راجع للمنظومة القانونية التي تعامل المصارف الربوية ونظيرتها الإسلامية بنفس المعاملة وإدارة المصرف هي التي تحدد شرعية هذه المنتجات، مثلاً عملية البيع بالمراجحة لا يتم فيها تملك ما يباع وإنما يقوم فيها المصرف بدور الوساطة لا غير كما هناك مشكل في مصادر أموال النوافذ المصرفية الإسلامية التي لم تعرف بعد الفصل التام عن الأموال الربوية للمصرف التجاري المنشئ لها، مما يوقع في معاملات ربوية حتمية، هذا النقص له حلول ينبغي على الحكومة الجزائرية تقديم الإصلاحات اللازمة حتى تحافظ هذه المنتجات الإسلامية على شرعيتها المطلوبة.

كلمات مفتاحية: مصرف مركزي، مصرف إسلامي، مصرف تجاري، نافذة إسلامية، معاملات شرعية.

تصنيف JEL: J20-J21-J29

Abstract :

This study aims to know the existence of Sharia supervision and the regulations governing Islamic banking transactions provided in Algerian commercial banks. A questionnaire was distributed to the employees of the three most important banks: the

¹المؤلف المرسل: سيد علي بارد، sid_ali_customs@hotmail.com

Arab Banking Corporation ABC, Al Salam Bank and Al Baraka Bank. The results were elaborated using the SPSS app.

The study found that there is a juridical void about the validity of Islamic banking transactions, and this is due to the identical treatment with interest based banks and the islamic counterparts by the legal system. In which it determines the legitimacy of these product. For example the murabahah sale, the bank is considered as the mediator and not the possessor of what is sold, as well as the sources of the Islamic windows funds have not been fully separated from the commercial banks usurious funds. In this case, the Algerian government must provide the necessary legitimate reforms to the Islamic products.

Keywords : Central bank, Islamic bank, Commercial bank, Islamic window, Legal transactions.

Jel Classification Codes : J20, J21, J29.

1. مقدمة:

تري الحكومة الجزائرية أن تبني الصيرفة الإسلامية سيمكن من استقطاب جزء هام من الأموال المتداولة في السوق الموازية، ففي مارس 2020 رخص المصرف المركزي الجزائري بقيام المصارف العاملة في السوق المحلية بالتسويق لثمانية منتجات مصرفية إسلامية باعتبارها إحدى أدوات مواجهة تداعيات الصدمة النفطية وهي: المراجعة المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع وودائع الاستثمار.

تهدف صيغ التمويل الإسلامية إلى المساهمة في تعبئة الادخار وخصوصا تحويل النقد المتداول في السوق الموازية ليصبح داخل القنوات الرسمية وبقيت محصورة في تعاملات محدودة وإقبال ضعيف عليها وهذا راجع إلى أن أنظمة تشغيل هذه المصارف غير معروف عند المواطنين والمتخصصون فقط هم من يدركون كيفية التعامل معها ووجود شكوك حول شرعية هذه المعاملات المصرفية الإسلامية، فالإشكالية الرئيسية التي نطرحها هي:

ما مدى تطبيق المعايير الشرعية واحترام الضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية المقدمة في المصارف التجارية

العاملة بالجزائر؟

وينبثق عن الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين هما كالتالي:

- ✓ هل يوجد هيئة رقابة تحدد شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية المقدمة في المصارف العاملة بالجزائر؟
- ✓ هل تطبق المصارف أهم الأسس والضوابط الشرعية المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية بالجزائر؟

1.1 الفرضيات:

بنيت الدراسة على الفرضيتين التاليتين:

- ✓ يوجد هيئة رقابة شرعية مؤهلة للمعاملات المصرفية الإسلامية في المصارف العاملة بالجزائر.

✓ لا تطبق المصارف أهم الأسس والضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية.

2.1 أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على مدى شرعية المعاملات المالية الإسلامية المقدمة من طرف المصارف العاملة بالجزائر.
- تقديم واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال عينة من المصارف العاملة بها وتصحيح النقائص المسجلة.

3.1 أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الهدف الذي تسعى إليه، كما تبرز أهميتها أيضا من المجال الذي سنتناوله هذه الدراسة وهو الصيرفة الإسلامية، حيث يعتبر هذا المجال حديث الاهتمام من قبل الحكومة الجزائرية يتطلب البحث عن واقع مدى شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية المقدمة في المصارف العاملة بالجزائر.

4.1 منهجية الدراسة:

استخدم المنهج الوصفي في وصف الأسس والضوابط الشرعية المنظمة لنشاط المصارف الإسلامية ومدى تطبيقها في المصارف العاملة بالجزائر، ثم تحليل وتفسير النتائج التي تسفر عنها الدراسة الميدانية من خلال اعتماد الإحصاء الوصفي والاستدلالي.

5.1 حدود الدراسة:

تمثلت حدود دراستنا في:

-الحد المكاني: تخص الدراسة ثلاث أهم مصارف تجارية عاملة بالجزائر وهي: المؤسسة المصرفية العربية ABC ومصرف السلام AI

Salam ومصرف البركة Al Baraka

6.1 الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التجريبية السابقة وجدنا ما يلي:

-دراسة(مفتاح و معارفي، 2014) بعنوان: "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية" حيث أثبتت الدراسة أن المصارف التقليدية قامت بإنشاء فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية بهدف الاستحواذ على حصة من السوق المصرفية، كما أشار الباحث إلى التجربة الماليزية في الشرق الآسيوي التي كانت لها إرادة سياسية ودعم شعبي كبير في إقامة نظام مصرفي إسلامي، ومن أبرز المصارف التجارية بنك بومبيترا التجاري الذي كان له السبق والريادة في مزاجاة الأعمال المصرفية الإسلامية والتقليدية بما يخدم طبيعة المجتمع الماليزي ككل. والدراسة هذه تشترك مع دراستنا في ما يتعلق بالضوابط الشرعية اللازمة حتى تكون العمليات المالية صحيحة من الناحية الشرعية وتبقى التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلامية تجربة ناجحة يمكن الاستفادة منها.

-دراسة(بو شما، 2015) بعنوان: "الرقابة الشرعية في المصارف التشاركية"، حيث أثبتت الدراسة أن الرقابة الشرعية ضرورية للمصارف الإسلامية، واستقلالية الرقابة الشرعية واجب تنظيمي وشرعي لتجنب عوارض سير المصارف الإسلامية على هدى الشريعة، وأيضا اختصاص مؤسسة المجلس العلمي الأعلى بالرقابة الشرعية في المصارف التشاركية يوحد مرجعية الفتوى ويحسم

أشكال التضارب في الفتاوى الذي نجده عند تعدد الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وهذه الدراسة تشبه دراستنا من حيث محاولة الوقوف على مدى تطبيق ضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المصرفية، ودراستنا تتعلق بدولة الجزائر أما الدراسة السابقة كانت تخص دولة المغرب.

- دراسة (جمعة، سراج، و بدران، 2015) بعنوان: "نظام هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، حيث بين الباحث أن الخاصية الأساسية التي تتميز بها المصارف الإسلامية هي أنها تستسقي مبادئها وتطبيقاتها من الدين الإسلامي، ويجب أن يطابق العمل التسمية، أي يكون واقع المصارف الإسلامية مطابقا لإعلان أنها إسلامية، ولا يتم التأكد من هوية المصرف الإسلامي وتطبيقه لشرع الله وبعده عن الشبهات إلا من خلال وجود ضوابط شرعية تضبط أعماله وتصحبها باستمرار، وذلك مما يحتم ضرورة وجود رقابة ممثلة في لجنة أو هيئة شرعية. هذا ما تريد دراستنا التوصل إليه وهو التعرف على مدى شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية المقدمة في نوافذ المصارف التجارية بالجزائر هل هي صحيحة أم مجرد اسم شهرة وتلاعب بالدين.

- دراسة (بوطبة و أونيسي، 2018) بعنوان: "دور هيئة الرقابة الشرعية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية"، حيث هدفت الدراسة إلى إبراز كيف يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تساهم في عملية التحول من النظام المصرفي الربوي إلى الإسلامي، ومن الحقائق التي لا يجب أن نغفل عنها أن المصرف بعد إتمام عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي يجب أن يسعى للعمل وفق أسس ومبادئ واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية، فيشترط التقيد بحكم الحلال والحرام من المعاملات المالية، وتعتبر هيئة الرقابة الشرعية هي الجهاز الذي يعمل على ضمان مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يشترك مع دراستنا في أنه لا يمكن أن يفصل في صحة العملية المالية الإسلامية داخل المصرف غير هيئة الرقابة الشرعية التي نصبت خصيصا لمسايرة العمل المصرفي الإسلامي وتوضيح الجانب الشرعي الصحيح حسب كل عملية مالية.

7.1 هيكل الدراسة :

قسمت دراستنا إلى محورين: الأول يتعلق بالإطار النظري، والثاني خصص لدراسة تطبيقية على عينة من المصارف العاملة بالجزائر.

2. المحور الأول: الإطار النظري للدراسة.

1.2 النموذج المصرفي الإسلامي:

- مفهوم المصارف التجارية:

يقصد بالمصارف التجارية أنها مؤسسات مالية تقبل جميع أنواع الودائع، وبالتالي فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم والودائع أنواع: ادخارية، جارية ولأجل، كما تقوم بتقديم القروض بمختلف أنواعها: قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، إضافة إلى خدمات مصرفية أخرى، ويكون عملها مقابل فوائد وعمولات تعتمد عليها في ربحيتها بشكل أساسي وتسعى إلى تعظيمه من خلال الاتجار في الأموال والديون. (الساعدي، المفرجي، و الحلي، 2019، صفحة 15)

- مفهوم المصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم خدمات مصرفية ومالية وتباشر أعمال التمويل والاستثمار في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس القيم والمثل والأخلاق في المعاملات المالية كما أمرنا بها الله تعالى في الدين الإسلامي بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بعيدا عن الضرر والغرر والجشع وهي قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر. (عبد الباقي، 2016، صفحة 173)

- مفهوم نافذة تقديم خدمات مالية إسلامية ضمن مصرف تجاري وضوابط عملها:

تعددت التعاريف حول مفهوم النوافذ الإسلامية، فقد عرفها البعض بأنها الفروع التي تنتمي إلى المصارف التجارية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. (شحاتة، 2001، صفحة 33)

ويعرفها البعض بأنها: قيام المصرف التجاري بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التجاري لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية. (مصطفى، 2006، ص. 109)، ويمكن أن تكون النافذة الإسلامية بحكم التعريف دائرة أو قسم أو حتى شركة تمويل منفصلة أنشأتها مؤسسة مالية تقليدية تقدم منتجات وخدمات مالية وفقا للشريعة الإسلامية للعملاء الذين يطلبونها (GIFER, 2014, p. 110)

يعود سبب إنشاء النوافذ الإسلامية إلى بداية تجربة الصيرفة الإسلامية، حيث لم يكن هناك سوى مصارف إسلامية خالصة، ونظرا لتنامي الطلب على الخدمات المالية الإسلامية دفع بالمصارف التقليدية إلى فتح هذه النوافذ لكسب حصة من السوق المصرفية. (مخيريق، 2017، الصفحات 60-61)

- الركائز الأساسية التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية:

المصارف الإسلامية تختلف بشكل كبير عن المصارف التقليدية، فبالإضافة إلى التزامها في جميع معاملاتها ونشاطها بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية فإنها تختلف كذلك في آلية عملها والمنتجات التي تقدمها، وتتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في ثلاثة محاور أساسية هي: (السرحي، 2010، صفحة 10)

✓ **أسلوب الوساطة المالية:** تقوم المصارف التقليدية بدور الوساطة بين أصحاب الفائض والعجز المالي بأسلوب المداينة على أساس سعر الفائدة، بالمقابل المصارف الإسلامية تتميز بأنها تقوم بدور الوساطة بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة أي وساطة استثمارية توظف في مشروعات حقيقية. (الشمري، 2014، الصفحات 440-443)

✓ **طبيعة النشاط المستهدف:** أي طبيعة النشاط الاقتصادي الذي توظف فيه الأموال المقدمة من المصارف فهناك اقتصاد حقيقي يقوم على إنتاج وتداول الأصول الحقيقية (السلع والخدمات) الأساسية لحاجة الإنسان، أما الاقتصاد المالي لا يخلق ثروة حقيقية وإنما ينحصر دوره في تقديم النقود ووسائل الدفع والديون المطلوبة لتداول الأصول والأنشطة الحقيقية، والمصارف الإسلامية ترتبط بشكل وثيق بالاقتصاد الحقيقي، أما المصارف التجارية فهي تقدم النقود على شكل قروض وتسهيلات ائتمانية بغض النظر عن توجيهه لإنتاج وتبادل السلع الحقيقية أو شراء الأصول المالية كالأسهم والسندات وحتى المضاربات وأسواق القمار والمديونية، والواقع الرأسمالي يشهد ويقر بأن ما حدث في الاقتصاد من انفصال تام بين القطاع المالي والقطاع السلعي سببه المؤسسات المالية التجارية، حيث أصبحت الأموال تستثمر بعيدا عن الأصول الحقيقية من أجل جني المزيد من الأرباح، فتراكمت الديون وتحولت

إلى أدوات تباع وتشتري فتفاقت المديونية واختل الاقتصاد بتضخم حجم الأموال المتداولة مقارنة بالسلع المعروضة فوقعت الأزمات المالية. (مفيد و شاعبدالله، 2019، صفحة 12)

✓ **استحقاق العائد بالمخاطرة:** تعتمد المصارف التقليدية على آلية سعر الفائدة التي تقوم على أن للمقرض الحق في الحصول على عائد لقرضه يتمثل في الفائدة، فتستقطب الودائع الثابتة وتمنح مودعيها عوائد دون أن يشاركوا في تحمل مخاطر استثمار أموالهم، وفي المقابل تقدم التمويلات وتحقق منها عوائد مضمونة دون أن تتحمل أية مخاطرة فهي تستوفي أصل القرض وفوائده بغض النظر عن نتائج النشاط الممول بالقرض هل هو مربح أو لا.

أما المصارف الإسلامية من منطلق التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية التي تستهدف تحقيق العدالة في المعاملات، تتميز بأن استحقاق العائد -لها أو للمتعاملين معها- مرتبط بتحمل المخاطرة، عملاً بالقواعد الفقهية (الغنم بالغرم) التي تعني أن من يطلب تحقيق الربح يجب عليه تحمل المخاطرة، وأن من طلب سلامة رأس ماله وضمانه، له ذلك باعتباره قرض لكن ليس له الحق في استحقاق العائد، حيث العائد (الخارج) لمن يتحمل المخاطرة ويضمن المال (والخارج بضمان) والعائد على القرض لا يكون إلا ربا وهو ممنوع في الإسلام. (الهاشمي، 2020، صفحة 4)

-أهداف النشاط المصرفي الإسلامي:

إن المصرف الإسلامي يسعى لأداء رسالته وتحقيق أهدافه، ينطلق من أن المال هو عصب الحياة وأن المصارف هي محركه الرئيسي، وبالتالي يقع عليها الدور الأكبر في تحرير المال من الاكتناز والدفع به في الدورة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات ذات المردود الإيجابي في زيادة الناتج القومي والعائد الاجتماعي بما يوافق قواعد الشريعة الإسلامية، وأن تمتع التعامل بالربا وغيره من صور الظلم والاستغلال والاحتكار التي أدت إلى الانحراف بتوظيف المال عن مساره الصحيح. (موالدي، حميدوش، و صدقاوي، 2018)

هذا الاختلال المنافي للعدالة سببه إغراض البشر عن التوجيهات الإلهية والقواعد الربانية في توظيف المال والموارد الاقتصادية، فكانت النتيجة أن غرقت دول العالم في المشاكل والأزمات الاقتصادية التي لا مخرج لهم منها إلا بإتباع هدى الله الذي أتى بالمال وأتى بآلية توظيفه. (الطالب، 2018)

2.2 إدارة المال وضبط المعاملات المالية في الدين الإسلامي:

هناك الكثير والكثير من التوجيهات الربانية والنبوية حول المعاملات المالية لتعكس مدى اهتمام الإسلام بتنظيم شؤون الاقتصاد ومعاملات الناس المالية فيما بينهم لرفع الحرج عنهم في الأخذ بأسباب الحياة الكريمة، وبين الله تعالى أن المال قوام الحياة ومعايش الناس، وأمر باكتسابه من طرقه المشروعة، وإنفاقه في الأوجه المشروعة، وذلك بحفظه من إساءة الاستعمال، أو إنفاقه في غير ما أريد له، ومن هذه التوجيهات ما يلي:

✓ لا يتأتى استعمال المال فيما أريد له إلا بوضعه أولاً في أيدي العقلاء الراشدين وليس السفهاء والمبذرين لقوله تعالى في كتابه الكريم:

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (سورة النساء،

الآية رقم 5)

✓ اكتساب المال من حلال، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول أمر بالكسب الحلال فقال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)؛ فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) (سورة المؤمنون، الآية 105)

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (سورة البقرة، الآية 172)

فالدين الإسلامي حث على الإنفاق الحلال وفيه الشرب والأكل واللباس بعيدا أن أي شبهة حتى ننعيم بالطيب الحلال ورضا خالقنا ويستجيب لدعائنا، فحذر الرسول محمد عليه الصلاة والسلام من يجمع المال بغير حقه من الحرام، أنه سيكون كالأكل الذي لا يشبع، لأنه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته، واستقل ما عنده، ونظر إلى ما فوقه، فقال:

(فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)

(حديث شريف رقم 1052 - صحيح مسلم)

✓ إنفاق المال في الحلال دون إسراف لقوله تعالى:

(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (سورة الفرقان، الآية 67)

قال عليه الصلاة والسلام: (كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة) وقال: (إن الله يحب أن ترى

نعمته على عبده) (حديث شريف رقم 3605 - سنن ابن ماجه)

ففي هذا مقام عظيم يمثل قاعدة من قواعد الإنفاق وقانونا في ترشيد الاستهلاك، ما تمسك به أحد إلا نالته بركة إتباع الشريعة الإسلامية، وسلم من إضاعة ماله، فلم يضعه إلا في موضعه، ولن يصيبه الندم على تصرفه.

✓ النهي عن إضاعة المال، فعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِنَّ اللَّهَ

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ) (حديث

شريف رقم 5630 - صحيح البخاري)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافِهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)

(حديث شريف رقم 2423 - سنن ابن ماجه)

فإضاعة المال هو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، والله لا يحب المفسدين، أما في الحديث الثاني يشمل كل من أخذ أموال الناس بأي طريق مباح، فيدخل في ذلك أخذ المال عن طريق القرض أو الوديعة، فمن أخذ شيئا من ذلك وهو عازم على أداء حق الناس أعانه الله تعالى على أدائه، كما في الحديث تهديد شديد للذين يعبثون فسادا في المال وسينالون إتلافا من الله فقد تتلف نفوسهم أو أموالهم أو ينزع البركة منها.

✓ الابتعاد عن الربا، وكانت الغاية من ذلك الحد من الإسراف والرفاهية المبالغ فيهما وتجنب غش الناس واستغلال الفقراء ومنع القعود عن العمل، وورد التحريم في عدة آيات قرآنية، وفيما يأتي تفصيل تلك المواضع:

—استنكر الله سبحانه الربا في القرآن الكريم، وبين أنه منافع للفطرة السليمة، وفي المقابل استحسنت الزكاة، فقال:

(وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)

(سورة الروم، الآية 39)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(سورة آل عمران، الآية 130-132)

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (سورة البقرة الآية 275)

أكدت نصوص السنة النبوية الصحيحة على تحريم الربا بألفاظ صريحة، كما حرمت بعض الأحاديث أنواعا أخرى من الربا لم يرد ذكرها في القرآن، وفيما يأتي بيان تلك الأحاديث:

أكد النبي صل الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع:

(أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)(حديث شريف رقم 3087 - سنن الترمذي)

أكد النبي على تحريم ربا النسيئة وهي الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير السداد، فقال:

(أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)(حديث شريف رقم 1596 - صحيح مسلم)

وحرمت السنة النبوية ربا البيع، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام:

(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ)

(حديث شريف رقم 1587 - صحيح مسلم)

فالرسول عليه الصلاة والسلام بين نوعا من الربا يقع ببيع أصناف معينة وتقاس عليها غيرها من الأصناف، إذ يجب التماثل إن كان من جنس واحد، فمثلا الذهب بالذهب بالمقدار نفسه و بالتقايض في مجلس العقد ولا يشترط التماثل إن اختلف الصنفان وإنما التقايض. وأجمع السلف الصالح والعلماء من بعدهم على تحريم الربا بأنواعه جميعا.

✓ البيع بالصدق والتراضي شرط لضمان صحة المعاملات لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

(الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَيَبَيَّنَا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)

(حديث شريف رقم 1532 - صحيح مسلم)

✓ نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعة واحدة فقال:

(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)(حديث شريف رقم 3461 - سنن أبي داود).

✓ نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر فحدثنا أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة. (حديث شريف رقم 2194 - سنن ابن ماجه)

فلا يجوز بيع ما ظاهره مغري وباطنه مجهول، وأن يكون البيع بالتحاوور بعلاقة بيع وشراء لا عن طريق اعتقادات كما كان في الجاهلية يرمون الحصى على الشاة ومن أصابته فهي التي تباع.

✓ بيع السلم، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة، وهم يسلفون في الثمار

السنة السنتين فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)

(حديث شريف رقم 943 - المستدرك من الصحيحين)

فعندما احتاج المزارعون وأصحاب الحرف إلى تمويل تتطلبه عملية الزراعة أو لتوفير مواد الحرفة، راعى الرسول عليه الصلاة والسلام حاجة أصحاب الحرف إلى تمويل مقدم، فأجاز التعامل ببيع السلم الذي يقدم فيه ثمن السلعة ويؤخر تسليمها، وعرف ببيع المحاويج.

✓ توظيف الأموال مضاربة، وهي من سبل استثمار الأموال فتكون شركة بمال من طرف وعمل من طرف آخر، وقد ضارب

الرسول عليه الصلاة والسلام بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل البعثة وقد شجع عليها أصحابه، ومن الأدلة الحديث الذي رواه صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال صلى الله عليه وسلم:

(ثلاث فيهن بركة البيع إلى أجل و المقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)

(حديث شريف رقم 2281 - سنن ابن ماجه)

✓ الخراج بالضمان، وهي قاعدة توظيف الأموال مشاركة، فقد حرص النبي على العدالة في المشاركة، فمن يريد العائد

يتحمل ما يتطلبه من مخاطرة، والعائد هنا هو الخراج، وهو ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان المالك، فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (الخراج بضمان) (حديث رقم 3383 - سنن ابن داود)

✓ الغنم بالغرم: وهي قاعدة في المعاملات المالية أصلها الحديث الذي رواه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن الرسول

عليه الصلاة والسلام في شأن زيادة الرهن ونمائه قال: ((لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه))

(حديث شريف رقم 943 - المستدرك من الصحيحين)

ضوابط أخرى: فيما يلي مجموعة أخرى من الضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية:

-تحصيل عمولة أو أجر أو إجارة مقابل تأدية الخدمات المصرفية هذا جائز شرعا؛

-يحكم توظيف الأموال وفقا للشريعة الإسلامية عقد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة؛

-إذا اختلطت أرباح المصرف الإسلامي بمال حرام يجب التخلص منه في باب الخبر دون مقابل حتى يظهر فالله طيب لا يحب إلا طيبا؛ (مفتاح و معاري، 2014، صفحة 154)

-لا حرج في تعاون النوافذ والمصارف الإسلامية مع غيرها من المصارف التجارية الأخرى في إطار الشريعة الإسلامية؛ (الشيخ، 2019، صفحة 11)

- إذا ورد في النظام الأساسي للمصرف نص يحول لها بحساب الزكاة وإنفاقها في وجهتها فلا بد من الالتزام بذلك؛
- لا يجوز توظيف الأموال في المحرمات كالخمر والأنشطة المشبوهة،(بوزيدي و بوجلال، 2018، الصفحات 2-3)
- لا يجوز خصم الكمبيالات والشيكات المؤجلة أو بيع الديون وما في حكم ذلك لأن ذلك محرم شرعاً؛
- يجب التزام المصرف بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها ملزمة وليس اختيارية أو استشارية. (خليفة، محمد، و المولى، 2015، الصفحات 73-74)

اخور الثاني: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف والنوافذ الإسلامية العاملة بالجزائر:

سيتم من خلال الجانب الميداني الكشف عن مدى شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية المقدمة في المصارف التجارية بالجزائر بالاعتماد على استبيان طرح على موظفي ثلاثة مصارف تجارية بالجزائر.

1. الإجراءات المنهجية للدراسة :

1.1 مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من جميع موظفي المصارف الإسلامية الثلاثة العاملة بالجزائر وهي: المؤسسة المصرفية العربية **ABC**، مصرف السلام **Al Salam** ومصرف البركة **Al Baraka**، حيث تم اختيار عينة من العمال بطريقة عشوائية مكونة من (120) موظف ووزعت عليهم الاستبانة، ولقد تمت عملية التوزيع والاسترجاع حسب الجدول التالي :

الجدول 1: نتائج توزيع الاستبيان على عينة الدراسة

النسبة المئوية	العدد	البيان
70%	84	نسخ معبئة ومعادة
7.5%	9	نسخ معادة دون تعبئة
22.5%	27	نسخ غير معادة
100%	120	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الاستبيان

يبين الجدول أعلاه نتائج عملية توزيع الاستبيان على عينة الدراسة، والذي يظهر أن عدد النسخ الموزعة على عينة الدراسة من موظفي المصارف التجارية هو (120) نسخة، تمت تعبئة وإعادة (84) نسخة أي بنسبة (70%) وأما عدد النسخ المعادة دون تعبئة (9) بنسبة (7.5%)، وعدد النسخ غير المعادة هو (27) أي بنسبة (22.5%).

2.1 أداة الدراسة والأساليب الإحصائية المستخدمة :

تمثلت أداة الدراسة في الاستبيان، ضم 14 سؤال (8 أسئلة تتعلق بمؤهلات العاملين في المصارف التجارية العاملة بالجزائر و المتعلقة بتطبيق المعايير الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية و6 أسئلة تخص أهم الأسس والضوابط المنظمة لنشاط المعاملات المصرفية الإسلامية)، الإجابة عنهم تكون بمقياس لكارتر الخماسي (موافق وبشدة/موافق/محايد/غير موافق/غير موافق وبشدة)، واستخدمنا في التحليل الإحصاء الوصفي من خلال التكرار والنسب المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذا الإحصاء الاستدلالي من خلال استخدام اختبار ألفا كرونباخ والاتساق الداخلي واختبار سميير نوف و اختبار سودنت لعينة واحدة، كما استخدمنا برنامج الحزم الإحصائية **SPSS** في إعطاء النتائج المرتبطة بكل نمط .

2. التحليل الإحصائي لإجابات عينة الدراسة :

تهدف عملية التحليل الإحصائي لأداة الدراسة بالتعرف على مختلف إجابات العينة المدروسة للوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها .

1.2 الاختبارات المرتبطة بأداة الدراسة :

يمكن التعرف على ثبات أداة الدراسة ، باستخدام عدة اختبارات ندرجها فيما يلي :

✓ اختبار صدق أداة الدراسة: يكون كما يلي:

- **الصدق الظاهري:** حيث تم عرضها على مجموعة من الأساتذة المختصين وبعض الموظفين في المصارف للتأكد من سلامة العبارات ومدى توافقها مع أغراض البحث ومن ثم إجراء التغييرات والتصحيحات المشار إليها.

- **الصدق البنائي لأداة الدراسة:** تم حساب الصدق البنائي لأداة الدراسة من خلال مصفوفة الارتباط المبينة نتائجها في الجدول التالي :

الجدول 2: نتائج الصدق البنائي لأداة الدراسة

مستوى الدلالة	معامل بيرسون	المحاور
0.000	0.917	المحور الأول : مؤهلات الموظفين المتعلقة بتطبيق المعايير الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية
0.000	0.693	المحور الثاني: أهم الأسس والضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستناد على مخرجات برنامج Spss*Statistics V23*

يبين الجدول نتيجة معامل الارتباط بيرسون بين المحاور والدرجة الكلية للأداة، حيث أنها كلها معنوية بالنظر إلى مستوى دلالتها الذي هو أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0.05، ما يدل على وجود علاقة ارتباط بينهم.

✓ اختبار ثبات أداة الدراسة : تم اختبار ثبات الاستبيان باعتماد اختبار ألفا كرونباخ كما في الجدول التالي:

الجدول 3: نتائج اختبار معامل الثبات ألفا كرونباخ

معامل الثبات "ألفا كرونباخ"	المحاور
0,682	المحور الأول : "مؤهلات الموظفين المتعلقة بتطبيق المعايير الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية"
0,727	المحور الثاني: "أهم الأسس والضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية"
0.738	الاستبيان ككل

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستناد على مخرجات برنامج Spss*Statistics V23*

يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن معامل "ألفا كرونباخ" للاستبانة ككل قد بلغ 0.738، و هذا يدل على ثباتها ، كما

يتضح من خلال الجدول، أن أعلى قيمة سجلت في المحور الثاني ($\alpha = 0.727$) ، و أقل قيمة سجلت عند المحور الأول .

($\alpha = 0.682$)، و هذا يدل على ثبات نتائج الاستبيان.

3. عرض وتحليل إجابات عينة الدراسة:

1.3 وصف المتغيرات التعريفية: سنتعرف على توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر، الجنس، المستوى التعليمي وسنوات العمل ودورات تكوينية حسب الجدول التالي:

الجدول 4: توزيع عينة الدراسة حسب العمر

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
العمر	أقل من 22 سنة	0	/
	من 23 إلى 32 سنة	25	29.7%
	من 33 إلى 42 سنة	38	45.3%
	من 43 إلى 52 سنة	13	15.4%
	53 سنة وأكثر	8	9.6%
	المجموع	84	100%
الجنس	ذكر	69	82%
	أنثى	15	18%
	المجموع	84	100%
المستوى التعليمي	بكالوريا	32	38%
	ليسانس	42	50%
	ماستر	10	12%
	دكتوراه	00	00%
	المجموع	84	100%
سنوات العمل	سنة واحدة فأقل	6	7.1%
	من سنة إلى 5 سنوات	20	23.8%
	من 6 إلى 10 سنوات	36	42.8%
	من 11 إلى 15 سنة	14	16.7%
	أكثر من 16 سنة	8	9.6%
	المجموع	84	100%
دورات تكوينية	حاصلين	6	7.1%
	غير حاصلين	78	92.9%
	المجموع	84	100%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستناد على مخرجات برنامج Spss*Statistics V23*

نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد أفراد عينة الدراسة المنتمون إلى الفئة العمرية من 33 إلى 42 سنة يمثلون أعلى نسبة قدرت ب 45.3 % وكما حققت الفئة العمرية 53 سنة وأكثر أدنى نسبة قدرت ب 9.6%، في حين لم تحقق الفئة العمرية أقل من 22 سنة أي نسبة أي أنها غير موجودة في عينة الدراسة، أما فيما يتعلق بجنس العينة فقد بلغ عدد الذكور 69 أي ما يمثل نسبة 82 % و هي تدل على الأغلبية أما عدد الإناث 15 امرأة أي ما يمثل نسبة 18 %، كما لاحظنا من خلال الجدول أن

المستوى التعليمي الذي حاز على نصف العينة هم حملة ليسانس حيث قدرت أي 50%، تلتها بعد ذلك المتحصلين على البكالوريا بنسبة 38%، في حين بلغت أدنى نسبة في فئة الماستر ب 10%، و لم تسجل شهادة دكتوراه أي نسبة، وهذا يرجع إلى طبيعة الشهادة المطلوبة في النشاط المصرفي، بالنسبة إلى سنوات العمل فحققت الفئة من 6 إلى 10 سنوات أعلى نسبة بقيمة 42.8%، كما حققت فئة من سنة إلى 5 سنوات عمل نسبة 23.8%، في حين بلغ عدد الأفراد من 11 إلى 15 سنة عمل نسبة 16.7%. أما باقي الفئات سجلت نسب منخفضة سنة واحدة فأقل و أكثر من 16 سنة نسب على الترتيب 7.1% و 9.6%. أما فيما يتعلق بالدورات التكوينية فقد بلغت الفئة غير حاصلين على دورة أعلى نسبة قدرت ب 78%، كما حققت فئة الحاصلين نسبة منخفضة قدرت ب 7.1%، وهذا ما يؤكد على ضعف دورات التكوين في المصارف.

2.3 وصف إجابات العينة حول المحور الأول: " مؤهلات الموظفين المتعلقة بتطبيق المعايير الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية"، ويمكن تلخيص مختلف الإجابات من خلال الجدول التالي:

الجدول 5: وصف عبارات المحور الأول للاستبانة

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
المحور الأول : مؤهلات الموظفين في المصرف المتعلقة بتطبيق المعايير الشرعية	2.94	0.487	موافقة

متوسطة			للمعاملات المصرفية الإسلامية
غير موافق	0.911	2.03	1- يحصل موظفو المصرف على التأهيل الأكاديمي الكافي بالجامعة الخاص بالمعايير الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية .
موافقة	0.660	3.59	2- يتم إخضاع موظفي المصرف لدورات تدريبية مناسبة خاصة بالمعايير الشرعية للمعاملات المالية قبل إدخالهم للعمل المباشر.
غير موافق	0.632	2.23	3 - تقوم إدارة المصرف بعمل المحاضرات وعقد الندوات لموظفيها للاستفادة منها في مجال الصيرفة الإسلامية
موافقة	0.635	4.07	4 - تقوم إدارة المصرف برعاية المؤتمرات الأكاديمية المتخصصة بالمعايير الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية، وتوفد من يمثلها من موظفيها للاستفادة من النتائج
موافقة متوسطة	1.187	2.84	5 - يتوفر لدى موظفي المصرف الخبرة والمعرفة الكافية التي تمكنهم من ممارسة تطبيق المعايير الشرعية في المعاملات الإسلامية
موافقة	1.236	3.51	6 - يمتلك موظفي المصرف الدراية الكاملة التي تمكنهم من التغلب على الصعوبات التي قد تترافق مع تطبيق المعايير الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية
غير موافق	0.646	2.33	7 - تقوم إدارة المصرف بعمل برامج وورش تدريبية لموظفيها تتعلق بالتعديلات التي قد تحصل على أحد المعايير الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية
غير موافق	0.770	2.35	8 - تستدعي إدارة المصرف المتخصصين من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية للمحاضرة بموظفيها حول السبل والأساليب اللازمة لتطبيق المعايير الشرعية

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23

نلاحظ من الجدول حسب آراء العينة المدروسة حول المحور الأول: " مؤهلات الموظفين في المصرف المتعلقة بتطبيق المعايير الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية "، قد حقق وزن نسبي كلي بدرجة موافقة متوسطة نتيجة لبلوغ متوسطها الحسابي الكلي قيمة 2.94 بانحراف معياري بلغ 0.487، وهذا يدل على اتفاق عينة الدراسة في الآراء حول المحور. أما بالنسبة للفقرات فنلاحظ أن استجابة العينة حققت أعلى وزن نسبي بدرجة موافق في الفقرة (4) " تقوم إدارة المصرف برعاية المؤتمرات الأكاديمية المتخصصة بالمعايير الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية وتوفد من يمثلها من موظفيها للاستفادة من النتائج "، ما نتج عنه متوسط حسابي قدر ب 4.07 حسب رأي العينة المدروسة ما يبين التعرف على النشاطات المعروضة ولتكون عمالها في هذا النشاط أما بالنسبة للفقرة (1): " يحصل موظفو المصرف على التأهيل الأكاديمي الكافي الخاص بالمعايير الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية خلال دراساتهم الجامعية " فقد بلغ المتوسط الحسابي 2.03 بوزن نسبي غير موافق على ما جاء في محتواها، وهذا ما يفسر أن النظام التكويني في الجامعات لا ينفرد بتخصص جامعي مصارف إسلامية فنجد أنه ضمن مالية المصارف بصفة عامة وهذا يولد ضعف في التكوين المالي الإسلامي، كما يبين الجدول قيم الانحراف المعياري لكل العبارات ما بين 0.632 و 1.236، ما يدل على الاتفاق النسبي للعمال المدروسين على مختلف العبارات.

3.3 وصف إجابات العينة حول المحور الثاني: "أهم الأسس والضوابط المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية"، ويمكن توضيح ذلك من خلال إجابات العينة الممثلة في الجدول التالي:

الجدول 6: وصف إجابات المحور الثاني

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
المحور الثاني: "أهم الأسس والضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية"	1.94	0.195	غير موافق
1- التعامل مع المصرف المركزي في السيولة وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا	1.58	0.625	غير موافق بشدة
2- يتبنى المصرف سياسة استثمار الأموال على أساس الغنم بالغرم والخراج بضمنان	1.82	0.519	غير موافق
3- يعتمد المصرف مبدأ لا تبع ما لا تملك	1.95	0.408	غير موافق
4- يطبق البنك مبدأ الدين لا يباع	2.18	0.385	غير موافق
5- عدم التعامل بالربا، لأنه ممنوع ولا تجيزه الحاجة والضرورة	2.04	0.288	غير موافق
6- وجود هيئة رقابة شرعية مؤهلة لتقديم معاملات مصرفية إسلامية.	2.10	0.428	غير موافق

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستناد على مخرجات برنامج **Spss*Statistics V23**

تبين معطيات الجدول أعلاه أن مستوى استجابة عمال المصارف المدروسين للمحور الثاني: "أهم الأسس والضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية"، قد حققت وزن نسبي غير موافق نتيجة لبلوغ المتوسط الحسابي لمجموع فقراته 1.94 بانحراف معياري 0.195، ما يدل على أن هناك إتفاق كبير بين العينة على فقرات المتغير وعلى عدم وجود هذه الضوابط، أما فيما يتعلق بالعبارة فقد سجلنا أعلى متوسط حسابي في الفقرة 4 " يطبق البنك مبدأ الدين لا يباع " بقيمة 2.18 وهي تدل على عدم الموافقة على هذا البند، وهذا ما يبين أن القوانين المنظمة لا تضبط هذا، في حين أظهرت نتائج الفقرة (2): " التعامل مع المصرف المركزي في السيولة وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا" أقل متوسط حسابي قدر بقيمة 1.58 ما نتج عنه تحقق درجة غير الموافقة بشدة، وهذا ما يرجع إلى طبيعة القوانين التي يضعها المصرف المركزي دون تفرقة بين المصرف التجاري والمصرف الإسلامي وهذا ضعف البنية التحتية للمصارف الإسلامية بالجزائر، أما لو نظرنا إلى الانحراف المعياري لوجدنا قيمه مابين 0.288 و 0.625 ويدل هذا على الإتفاق الكبير بين أفراد العينة المدروسة حول محتوى المحور بكل عباراته .

4. اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة: قبل اختبار الفرضيات لابد من معرفة طبيعة توزع متغيرات الدراسة لتحديد نوع الاختبار الذي سيطبق للتحقق من الفرضيات المقترحة كما يلي:

1.4 اختبار التوزيع الطبيعي للمتغيرات: والجدول التالي يوضح التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة:

الجدول 7: نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

المحاور	إختبار-Kolmogorov-Smirnov	مستوى الدلالة
المحور الأول : مؤهلات الموظفين المتعلقة بتطبيق المعايير الشرعية	1.321	0.061
المحور الثاني: أهم الأسس والضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية	2.468	0.058

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23

نلاحظ من الجدول أعلاه أن إختبار التوزيع الطبيعي قد بلغ في كل متغيرات الدراسة قيم ذات مستويات دلالة أكبر من 0.05 ألا وهو مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة، ما يؤدي بنا لقبول الفرض الصفري الذي محتواه أن متغيرات الدراسة كلها تتبع التوزيع الطبيعي ومن ثم نعلم الاختبارات المعلمية في التحقق من الفرضيات .

2.4 اختبار الفرضية الأولى: "يوجد هيئة رقابة شرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية في المصارف العاملة بالجزائر" حسب رأي العينة المدروسة، سنعمد إختبار ستودنت لعينة واحد لإختبار هذه الفرضية من خلال الجدول التالي:

الجدول 8: اختبار ستودنت لاختبار الفرضية الفرعية الأولى

العامل	مستوى الدلالة	الوسط الفرضي	درجة الحرية	الإختبار T
الفرضية الأولى	0.303	3	83	-1.036

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23

نلاحظ من الجدول أن قيمة إختبار ستودنت قد بلغت -1.036 بمستوى دلالة 0.303، حيث أنه أكبر من مستوى الدلالة المعتمد 0.05، وهذا ما يجعلنا نقبل الفرضية الصفرية أي أن متوسط الإجابات يساوي 3 ورفض البديلة التي تقر بأن المتوسط يختلف عن 3 وبالنظر إلى قيمة الوسط الحسابي البالغة 2.945 وقريبة جدا من الوسط الفرضي 3، حيث نلاحظ أن هذه القيمة تقع في مجال عدم الموافقة ما يجعلنا نستنتج أن:

هناك اتفاق بين العينة المدروسة على أنه لا توجد هيئة رقابة شرعية مؤهلة للمعاملات المصرفية الإسلامية في المصارف العاملة بالجزائر

فافتقار المصارف والنوافذ الإسلامية العاملة بالجزائر إلى هيئة رقابة شرعية مؤهلة أحدث فراغ فقهي وتشكيك في صحة المعاملات المصرفية الإسلامية مثلا عملية البيع مراحلة لا يتم فيها تملك ما يباع وإنما يقوم فيها المصرف بدور الوساطة لا غير، فلا توجد أي مراقبة أو فتوى للعقود والمعاملات التي تقوم بها المصارف العاملة بالجزائر، وإدارة المصرف هي التي تحدد شرعية هذه المنتجات.

3.4 اختبار الفرضية الثانية: " لا يطبق المصرف أهم الأسس والضوابط المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية"، حسب رأي أفراد العينة المدروسة، سنعمد إختبار ستودنت لعينة واحد لإختبار هذه الفرضية ، الجدول التالي يبين ذلك :

الجدول 9: اختبار ستودنت لاختبار الفرضية الثانية

العامل	مستوى الدلالة	الوسط الفرضي	درجة الحرية	الاختبار T
الفرضية الثانية	0.00	3	83	-49.385

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستناد على مخرجات برنامج *Spss*Statistics V23

نلاحظ من الجدول أن قيمة اختبار ستودنت قد بلغت -49.385 بمستوى دلالة قدر بقيمة 0.00، إذ أنه أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0.05، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية أي أن متوسط الإجابات يساوي 3 وقبول البديلة التي تقر بأن المتوسط يختلف عن 3 وبالنظر إلى قيمة الوسط الحسابي البالغة 1.944، حيث أنها تقع في الوزن النسبي لمجال عدم الموافقة على ما جاء في المحور ما يجعلنا نستنتج أن :

هناك اتفاق بين العينة على عدم تطبيق المصارف المدروسة لأهم الأسس والضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية

يبين هذا أن عدم التزام المصارف والنوافذ الإسلامية بالضوابط الشرعية سببه نقص القوانين المنظمة وهذا راجع للمصرف المركزي الذي لم يمنح خصوصية لهذا النشاط وعامله مثل المعاملات المصرفية التقليدية، ما جعلها تتعامل بالربا بصفة حتمية كالاقتراض من المصرف المركزي عند الحاجة إلى سيولة سيكون مقابل ربا، وممارسات أخرى غير مسموح بها في الدين الإسلامي كبيع مالا تملك، مشكل التأمين ليس تكافلي وغرامات التأخير في تسديد القروض...

5. خاتمة:

المصارف الإسلامية التي تنشط في بيئة ربوية تعاني من عدة تحديات فإذا كانت هناك بعض المعاملات المصرفية التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية يمكن تجنبها من طرف المصارف الإسلامية في تعاملها مع الأفراد والمشاريع مثلا كعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، فهي تجد نفسها مجبرة للتعامل بها مثلا في بعض المعاملات التي تدخل ضمن السياسة النقدية التي يطبقها المصرف المركزي، والتي تدخل ضمن التشريعات والقوانين التي تنظم البيئة المصرفية التي يتعامل فيها المصرف الإسلامي وهذا ما يوقعها في مخالفات شرعية لا يمكن تجنبها إلا بطريقتين: الأولى هو تكيف المصارف الإسلامية مع الأطر الشرعية والقانونية للمصارف المركزية الحالية وتبتعد عن الأسس الصحيحة لعملها وهذا الاتجاه مستبعد، وعليه نقترح مجموعة من الحلول والتوصيات التي من شأنها أن

تضبط المعاملات المصرفية الإسلامية وفقا لمتطلباتها الشرعية وبناءا على النتائج الإحصائية للدراسة فقد تبين أن العاملين في المصارف التجارية بالجزائر لا يمتلكون المؤهلات الكافية التي تمكنهم من تطبيق المعايير الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، وعلى الرغم من وجود الإمكانيات الكافية لدى المصارف لمراقبة العاملين فيها لتتأكد من حسن تطبيقهم لهذه المعايير في عملهم إلا أنها لا تمارس هذه الرقابة بانتظام. وأما عن الجهات الخارجية المكلفة بالرقابة على المصارف ممثلة بالمصرف المركزي الجزائري الذي يقوم بإصدار قوانين منظمة لا يفرق بين نوع المصرف إسلامي أو ربوي.

بناءا على استنتاجات الدراسة فإنها تقترح ضرورة قيام المصارف الإسلامية بإعادة النظر لمؤهلات العاملين فيها حول تطبيق المعايير الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية وذلك من خلال عقد دورات متخصصة واستدعاء أصحاب الخبرة والكفاءة لتقديم المعرفة الكافية لهم. وينبغي على إدارة المصرف القيام بمراجعة إجراءات وطرق الرقابة الداخلية لديها، والمشكل الأهم الذي يجب معالجته هو تأثير المصارف الإسلامية بالممارسات الربوية الحتمية للمصرف المركزي فنقترح فتح نوافذ إسلامية بالمصرف المركزي تتولى إدارة المصارف الإسلامية بخصوصية مستقلة عكس ما هو معمول به حاليا.

قائمة المراجع :

1. GIFER. (2014). Looking For The Perfect Islamic Windows. Global Islamic Finance , 110-111.
2. اسماعيل عبد الباقي. (2016). ادارة البنوك التجارية (الإصدار الطبعة 1). عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع.
3. بوزيدي، و بوجلال. (2018). الأسس الشرعية والقانونية للبنوك الإسلامية في الجزائر. يوم دراسي حول الصيرفة الإسلامية الواقع والآفاق في الجزائر. اللجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني.
4. جمال بوشما. (2015). الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
5. حسين شحاتة. (2001). الضوابط الشرعية للمعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية. مجلة الاقتصاد الإسلامية لبنك دبي الاسلامي ، 240-233.

6. حكيم الساعدي، صادق المبرجي، و محمد الحلي. (2019). المصارف الاسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية (الإصدار الطبعة 2). بغداد: بغدادى للكتب والطباعة والنشر.
7. حمد فاروق الشيخ. (2019). استفسارات عامة يتكرر طرحها على البنوك الاسلامية . البحرين: منشورات بنك البحرين الاسلامي.
8. سليم موالدي، أحمد حميدوش، و صورية صدقاوي. (2018). البنوك الاسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية واشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية. مجلة نماء للاقتصاد والتجارة لجامعة جيجل ، 1 (4)، 129-130.
9. سهى مفيد، و سفيان شاعبدالله. (2019). النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط انشائها. مجلة اونلاين للأبحاث في الدراسات الاسلامية لجامعة ملایا ، 1 (6).
10. صادق راشد الشمري. (2014). الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل وتطبيقات (الإصدار الطبعة 1). عمان: دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع.
11. صالح مفتاح، و فريدة معارفي. (2014). الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الاسلامية في البنوك التقليدية. مجلة العلوم الانسانية لجامعة بسكرة ، 35 (34)، 149-163.
12. صبرينة بوطبة، و بلال أونيسي. (2018). دور هيئة الرقابة الشرعية في التحول نحو الصيرفة الاسلامية. مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية لدي ، 1 (77)، 92-100.
13. عدنان محيريق. (2017). التحول نحو الصيرفة الاسلامية مع الاشارة لحالة الجزائر. مجلة الدراسات المالية والاقتصادية لجامعة الوادي ، 1 (10)، 60-61.
14. علي جمعة، محمد أحمد سراج، و أحمد جابر بدران. (2015). نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية (الإصدار الطبعة 1). القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع.
15. غسان الطالب. (2018). حوكمة المصارف الاسلامية ضمانات الأداء. مؤتمر جريدة الغد الالكترونية .
16. لطفي محمد السرحي. (مارس، 2010). الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح. مؤتمر المصارف الاسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل .
17. محمد الطاهر الهاشمي. (2020). المصارف الاسلامية - 10 وقفات للتعرف على المصارف الاسلامية. سلسلة في التمويل والاستثمار لجامعة مصراتة .
18. ناصر خليفة، الصيرفي محمد، و عبد المولى. (2015). البنوك الاسلامية-المفهوم الاداري والمحاسبي. القاهرة: السحاب للنشر والتوزيع.